

# مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل



السنة السابعة، العدد 23  
المجلد الثاني، سبتمبر 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة العلوم الإنسانية  
بجامعة حائل

جامعة حائل  
UNIVERSITY OF HAIL

## مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481



<https://uohjh.com/>



[j.humanities@uoh.edu.sa](mailto:j.humanities@uoh.edu.sa)

## نبذة عن المجلة

### تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربعة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نُحِتَت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "آر سيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أُطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

### رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

### رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

### أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، ووفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقاً للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

## قواعد النشر

### لغة النشر

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعته باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

### مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.



## أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

## ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

### أولاً: شروط النشر

#### أولاً: شروط النشر

1. أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستملاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

### ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يزود الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستملاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوماً مالية قدرها ( 1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجاز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

### ثالثاً: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

## رابعاً: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلباً للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
  - أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقياً أو إلكترونياً)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
  - ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلاً من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
  - ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
  - د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
- هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعيُّنه من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداها بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولاً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000 ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولاً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغى.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمن إحدى الحالات التالية:
  - أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
  - ب. قبول البحث للنشر؛ بعد التعديل.
  - ج. تعديل البحث، ثم إعادة تحكيمه.
  - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولاً منه عن النشر، ما لم يقدم عذراً تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.



## المنهج الأصولي للعكبري في كتابه الرسالة

### Al-Akbari's Jurisprudence approach in his book Al-RisalahS

د. تركيبة بنت عيد المالكي

أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.  
<https://orcid.org/0009-0002-7279-25564>

Dr. Turkiya bint Eid Al-Maliki

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2024/09/23، تاريخ القبول: 2024/10/25، تاريخ النشر: 2024/10/30)

#### المستخلص

تدور هذه الدراسة حول منهج عالم من علماء الحنابلة المتقديمين، وهو: الحسن بن شهاب العكبري الذي يُعدُّ من علماء القرن الخامس الهجري (ت428هـ)، فقد كان له قصب السبق في تناول المسائل الأصولية بأسلوب سهل ومختصر، وكان من أهداف هذه الدراسة: بيان منهجه الأصولي في كتابه الرسالة إجمالاً وتفصيلاً، وخدمة الكتاب ومؤلفه، بإبراز ما فيه من مميزات قد تخفى على القارئ، والباحث، وقد سرت في دراستي على منهج علمي قائم على الاستقراء والتحليل. وكان من أهم نتائج البحث: أن المؤلف سار على منهج المتكلمين في الجملة؛ حيث يذكر القاعدة الأصولية، ويوضحها بالأمثلة، ثم يستدل عليها بالأدلة النقلية والعقلية، دون نظير لفروع المذهب، وإن كان ذلك الاستدلال قليلاً، وفي مواضع محدودة محصورة، ورسم لنفسه مسلكين: الأول: الإيجاز والإجمال، والثاني: التقسيم والترتيب، وكلاهما مما ميَّز الكتاب في وقت لم تستقر فيه المناهج بعد، ولم تتضح. لذا فإن من أهم ما أوصى به الباحثين، هو: العناية بمنهج العلماء، لا سيما المتقدمين ممن كان قبل القرن الخامس الهجري، أو قبل ظهور مناهج التأليف واستقرارها، والنظر في مدى الاتفاق، والاختلاف بينها.

الكلمات المفتاحية: المنهج، أصول الفقه، الرسالة، العكبري.

#### Abstract

This study revolves around the methodology of a prominent scholar in the field of Islamic jurisprudence, Al-Hasan ibn Shihab Al-Akbari, who lived during the 5th century AH (428 AH). He previously addressed foundational jurisprudential issues (usul al-fiqh) with a straightforward and concise approach. One of the objectives of this study is to clarify his methodological approach in writing Al-Risalah, both in terms of its overall structure and its specific details, while also evaluating the benefits of the book for readers and researchers. This serves as an explanation of how my research draws upon his scientific method, which is based on critical analysis and evaluation. One of the most significant findings of the research is that the author followed the methodology of earlier scholars in the field of usul al-fiqh, as he explained principles in a balanced manner, without giving preference to any specific juristic school of thought. He also used clear arguments and reasoning, which are specific to particular topics and thus cannot be generalized. The author's method can be summarized in two ways: simplicity and brevity, conciseness and clarity. These traits distinguish the book from other works at the time. One of the most important recommendations made by the researcher is the need to focus on the methods of earlier scholars, particularly those of the 5th century AH, before the emergence of later methodologies. It is important to investigate the differences and similarities between these earlier approaches and those that came later.

**Keywords:** Methodology, Principles of Jurisprudence, Al-Risalah, Al-Akbari

للاستشهاد: المالكي، تركيبة بنت عيد. (2024). المنهج الأصولي للعكبري في كتابه الرسالة. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02 (23)، ص 63 - ص 77.

**Funding:** "There is no funding for this research"

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.. RD-21 033

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه، هو الطريق لاستنباط أحكام الشرع من أدلتها؛ لذا أكَّد العلماء قديمًا وحديثًا على شأن هذا العلم وغلِّوْ منزلته وعظيم ثمرته، فأكثرُوا من التأليف والتدوين فيه.

ولقد هبَّ الله -تعالى- لكل مذهبٍ من علمائه من يحمل على عاتقه مسؤولية هذا العلم والتأليف فيه، وكانت لهم مدارسهم، ومناهجهم المتنوعة.

ومن المعلوم أن دراسة مناهج العلماء في تدوين أصول الفقه من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والاهتمام لدى الدارسين لعلم أصول الفقه، ومن علماء الحنابلة الذين اعتنوا بهذا العلم في القرن الخامس الهجري العالم الجليل: الحسن بن شهاب العكبري.

لذا رأيت أن أدرس منهجه من خلال كتابه الرسالة، وعنونته لدراستي ب: «المنهج الأصولي للعكبري في كتابه الرسالة»

## أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر الأهمية والأسباب في النقاط الآتية:

1. أنه يتناول منهج عالم من العلماء المتقدمين، فالعكبري من علماء القرن الخامس الهجري (ت428هـ)، الذين كان لهم قُصْب السبق في تناول المسائل الأصولية، وتمهيد الطريق لمن جاء بعدهم.

2. قيمة الكتاب التي تظهر في استيعابه لأكثر مسائل أصول الفقه بأسلوب سهل، وبعبارة قصيرة المبني غزيرة المعنى.

3. أن منهج المؤلف في ترتيب مسائل الكتاب يختلف عمَّا هو معهود عند الأصوليين ممن جاءوا بعده، وهذا أمر يتطلَّب البحث عن سببه، والنظر في كونه ميزة للمؤلف، أو مأخذًا عليه.

4. أنَّ دراسة مناهج العلماء تُكسِب الباحث معرفةً بطرق تأليف العلماء ومناهجهم، وتُعين طُلَّاب العلم على دراسة الكتب الأصولية من خلال فهم مناهج المؤلفين في كتبهم.

## أهداف الموضوع:

تبرز أهداف الموضوع فيما يأتي:

1. بيان منهج العكبري الأصولي في كتابه الرسالة.
2. خدمة الكتاب ومؤلفه، بإبراز ما فيه من مميزات قد تحفى على القارئ، والباحث في المسائل الأصولية.
3. المشاركة في إظهار تراث العلماء المتقدمين من خلال دراسة كتبهم، وبيان مناهجهم في التأليف.

## الدراسات السابقة:

لم أجد من تكلم عن منهج العكبري في رسالته، أو أفرده ببحث مستقل، لكنِّي وجدتُ بعض الإشارات اليسيرة لملامح من منهجه، في بعض طبعات تحقيق الكتاب، أو في بعض شروحه، ومن أهمها:

1. مقدمة تحقيق رسالة العكبري، لبدر بن ناصر السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط(1)، 1438هـ - 2017م.

وهي النسخة التي اعتمدتها في دراستي لمنهج المؤلف؛ فهي الأولى -في نظري- مقارنةً بغيرها.

وقد ترجم المحقق للمؤلف، وذكر منهجه بشكل إجمالي حينما تكلم عن تشكيك بعض أهل العلم في نسبة الرسالة للمؤلف. وهناك نسختان أخريان، إحداها: بتحقيق د. موفَّق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، ط(1)، 1413هـ - 1992م، والأخرى: من إصدار مكتب الشؤون الفنية بدولة الكويت، 1431هـ - 1992م.

وكلا النسختين ليس فيهما أي دراسة للمؤلف، أو منهجه.

2. شرح رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب العكبري، لمعالي الشيخ: أ.د سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط(1)، 1428-2007م.

حيث ترجم للمؤلف، وذكر منهجه بشكل إجمالي عند الكلام عن مميزات الكتاب.

وبهذا يظهر من خلال ما سبق أن دراستي تختلف، فهي لبيان منهج المؤلف بالتفصيل، مع التمثيل والتحرير والتوثيق، وغير ذلك، بالإضافة للعديد من العناصر التي لم يُنطَرَق إليها؛ كترتيبه للموضوعات، وطريقة عرض المسألة الأصولية، ونحو ذلك.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيسي: ما المنهج الذي سار عليه العكبري في كتابه الرسالة؟

ومنه تفرَّعت الأسئلة التالية:

1. على أي المناهج سار العكبري في كتابه.
2. هل للعكبري منهجٌ عام أو إجمالي يمكن بيانه من خلال استقراء كتابه؟
3. ما منهجه في دراسة المسألة الأصولية؟

## تقسيمات البحث:

التمهيد: التعريف بالمنهج، وأنواع المناهج عند الأصوليين.

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف المنهج.

المنهج لغة: النون والهاء والجيم أصلان متباينان، الأول: الطريق، ومنه: تُهَجِّثُ التَّهَجُّجَ المستقيم، أي: سلكُ الطريق المستقيم. والثاني: الانقطاع، ومنه قوله: ضَرَبْتُ فلاناً حتى أَتَهَجَّجَ أي: سَقَطَ (ابن فارس، 1399، ج5، ص361). والمعنى الأول هو المناسب لموضوع البحث.

أما اصطلاحاً، فقد عُرِفَ المنهج بعددٍ من التعريفات عند المعاصرين، ولعل أقرها: الطريق المتبع؛ لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين (الريبعة، 1424، ج1، ص174).

#### المطلب الثاني: أنواع المناهج عند الأصوليين.

أشهر المناهج عند الأصوليين، منهجان:

##### الأول: منهج المتكلمين (الجمهور).

وهذا المنهج يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناء على الأدلة النقلية والعقلية، دون التفات للفروع الفقهية، سواء بالموافقة أم بالمخالفة (ابن خلدون، 1401، ج1، ص576؛ الريبعة، 1996، ص189).

##### الثاني: منهج الفقهاء (الحنفية).

وهو منهج يقوم على تقعيد القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية التي يُخْرِجُ من خلالها أصول الأئمة (ابن خلدون، 1401، ج1، ص576؛ الريبعة، 1996، ص159).

ورغم أن زمن العُكْبَرِي كان قبل استقرار المناهج ووضوحها، إلا أنه يظهر لي من خلال استقراء مؤلفه، أنه يسير على منهج المتكلمين في الجملة، حيث يذكر القاعدة الأصولية، ويوضحها بالأمثلة، ثم يستدل عليها بالأدلة النقلية والعقلية، دون نظراً لفروع المذهب، وإن كان ذلك الاستدلال قليلاً، وفي مواضع محدودة محصورة.

وسيتضح للقارئ الكريم ذلك المنهج من خلال دراسة المؤلف للمسائل؛ حيث أكثر من الأدلة النقلية والعقلية، تمثيلاً -وهو الأكثر- ثم استدلالاً لإثبات القاعدة الأصولية -وهو الأقل- ولولا أنه تعرّض للخلاف في بعض تلك المسائل؛ لعدّ البعض كتابه من كتب المصطلحات الأصولية؛ لشدة عنايته بها.

#### المبحث الأول: التعريف بالعُكْبَرِي

دُكِّرَتْ كتب التراجم العُكْبَرِي بشكلٍ مختصرٍ جداً؛ ولعلّ ذلك يعود لتقدم زمنه، وفقد كثير من مؤلفاته.

ويمكن التعريف به من خلال حياته الشخصية والعلمية، على حسب ما وُجِدَ في كتب التراجم (أبو على، 1952، ج2؛ ص186؛ البغدادي، 1422، ج8، ص298؛ الحموي، 1993، ج2، ص866؛ الذهبي، 1405، ج17، ص542).

المطلب الأول: التعريف بالمنهج.

المطلب الثاني: أنواع المناهج عند الأصوليين.

المبحث الأول: التعريف بالعُكْبَرِي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب العُكْبَرِي.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه الرسالة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف الإجمالي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف التفصيلي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منهج المؤلف في عرض ودراسة المسألة الأصولية.

المسألة الثانية: منهج المؤلف في التعقبات.

المسألة الثالثة: منهج المؤلف في النقل.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع.

#### منهج البحث:

سلكْتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

1. التزمْتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدعِ المقام الاقتباس، أو النقل النصي.
2. اعتمدْتُ على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
3. ذكرْتُ منهج المؤلف الإجمالي، والتفصيلي في جميع المواضع، وكانت طريقتي على النحو الآتي:
  - إن كانت المواضع التي سلك فيها المؤلف منهجاً معيناً قليلة أو نادرة؛ فإنني أذكرها جميعاً، مع الإحالة على مواضعها، والاستشهاد بشاهد واحد من كلامه.
  - إن كانت المواضع كثيرة جداً، أو شملت أغلب المسائل؛ فإنني أذكر بعضها، وأحيل على البقية، مع الاستشهاد بشاهد واحد من كلامه.
4. عزوْتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.
5. خرّجْتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيتُ به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث.

وفي الختام أحمد الله -تعالى- وأشكره، وأستغفره من كل زلّي أو خطأ، وأسأله سبحانه حسن الثواب على ما وفقني فيه؛ فالفضل منه، وهو له، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم.



ولكن هناك من شكك في نسبة الكتاب للمؤلف، وادّعى أنه لعالم آخر، هو: عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد العكبري (ت 681هـ).

وقد أجاد -في نظري- محقق الرسالة: بدر السبيعي في إضعاف ذلك القول، ودلّل على صحة النسبة لعالمنا: الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري بعدد من الأدلة، لعل من أهمها: أنه ظهر من كلام صاحب الرسالة أنها اختصار من كتابه المبسوط، وهو كتاب مثبت في آخر الرسالة؛ لذا أحال من أراد التوسّع والاستيعاب إليه.

ومن ترجم لعبد الجبار لم يذكر له كتاباً باسم المبسوط، ومن ظنّ أن الرسالة لعبد الجبار يلزمه أن يُثبت له كتاب المبسوط -أيضاً- وإلا فقوله فيه نظر (السبيعي، 2017، ص 13)، بالإضافة إلى أن عبد الجبار قد اشتهر بكتابه عيون المسائل لا الرسالة، وهو من المؤلفات المفقودة.

وعلى هذا، لا قطع لمن قال: إن الرسالة لغير مؤلفنا، بل كل ما في الأمر ظنّ أو شك، وما قد يدّعيه البعض من وجود نقول لعلماء أتوا بعد ابن شهاب، فقد ثقل تلك الدعوى بكون النقل منهم لا منه، وكم من العلماء الذين استفادوا من غيرهم، أو ساروا على نهجهم خذو الثدّة بالثدّة، ومع هذا لم يُشيروا إليهم ولو مرة واحدة.

ومهما قيل في نسبة الكتاب لمؤلفه، فعملي -هنا- هو: بيان منهج المؤلف من خلال هذا الكتاب المحقّق والموجود بين يدينا الآن، وهو منسوب لابن شهاب العكبري المتقدّم، وشركه غير واحد من المعاصرين، ومنهم: معالي الشيخ: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، ولو كان يرى أن في نسبة الكتاب لمؤلفه إشكالاً لما شرحه.

### ثانياً: موضوع الكتاب.

من خلال النظر في مسائل الكتاب يتضح للقارئ الكريم أن موضوعه في أصول الفقه، وإن كان ترتيب تلك المسائل لم يكن على المعهود عند علماء الأصول المتأخرين.

ثالثاً: مميزات الكتاب، وما قد يُعدُّ مأخذاً عليه.

#### • المميزات:

1. تقدّم زمانه، فهو في أوائل القرن الخامس قبل أن يكون هناك أي وجود لمؤلف حنبلي سوى كتاب «تهذيب الأجوبة»، للحسن بن حامد (ت 403هـ)، وإن كان كتابه ليس كتاباً أصولياً بالمعنى المشهور، بل هو كتاب يُعنى بشرح مصطلحات الإمام أحمد في الفتوى، وكيفية نسبة القول إليه، ونحو ذلك (البشبيشي، 2007، ص 12).
2. الجمع بين الاختصار، والاستيعاب لأكثر المسائل الأصولية.

#### • ما قد يُعدُّ مأخذاً عليه:

1. ترتيبه للمسائل يختلف بعض الشيء عن الترتيب الشائع

### أولاً: حياته الشخصية.

اسمه ونسبه وكنيته: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري.

مولده: ولد بعكبرا، في الحرم من سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وعكبرا: بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، وقد يُمدّ ويُقصر، وهو: اسم بليدة من نواحي دجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، ويظهر أنه اسم ليس عربياً (الحموي، 1995، ج 4، ص 142).

صفاته: كان فاضلاً وثقة أميناً، ويضرب المثل بحسن كتابته وخطه.

وفاته: توفي -رحمه الله- في ليلة النصف من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة، ودفن بعكبرا.

### ثانياً: حياته العلمية.

عقيدته: هي عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لأنه مذهب عامة علماء الحنابلة، ولم يرد في رسالته ما يدل على خلاف تلك العقيدة. مذهبه الفقهي: تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبرّع فيه.

شيوخه: سمع الحديث من أبي علي محمد بن أحمد، المعروف بابن الصّوّاف (ت 359هـ) (البغدادي، 1422، ج 2، ص 115)، وأبي بكر أحمد بن يوسف بن خلّاد (ت 359هـ) (الذهبي، 1405، ج 16، ص 69-70)، وأبي علي عيسى بن محمد الطوماري (ت 360هـ) (الذهبي، 1405، ج 16، ص 64)، وحبيب بن الحسن بن داود أبو القاسم القزّاز (ت 359هـ) (البغدادي، 1422، ج 9، ص 165)، وأبي بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي (ت 368هـ) (البغدادي، 1422، ج 5، ص 116)، وغيرهم.

تلامذته: حدّث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ) (الزركلي، 2002، ج 1، ص 172)، وأبو الفضل الهمداني (ت 460هـ) (البغدادي، 1422، ج 3، ص 711).

مكانته العلمية: رغم أنه -رحمه الله- طلب الحديث على كبر سن على غير عادة علماء الحنابلة، إلا أنه كان من أئمة الفقه، والعربية، والشعر.

مؤلفاته: ألّف في الفقه والأصول والفرائض والنحو، ومنها: الرسالة محل البحث، والمبسوط الذي قال عنه: أنه قد أودع فيه أحكام الفقه وأصوله، وكل تلك المؤلفات عدا الرسالة مفقودة، ولم يصلنا منها شيء.

### المبحث الثاني: التعريف بكتاب العكبري.

#### أولاً: اسم الكتاب ونسبته.

جاء الكتاب باسم: رسالة في أصول الفقه، ولم أجد من ذكره باسم آخر، أو شكك فيه.

ولم يتعرّض لمسائل الحكم كما فعل في مسائل أخرى، بل كان معرّفاً بالمصطلحات، ومستشهداً تارة، وضارباً للأمثلة تارة أخرى.

ورغم أن المسلك العام للكتاب هو الاختصار، إلا أنه فصل في بعض المسائل، وهي:

1. القياس؛ حيث عزّفه، وبيّن أركانه، وأقسامه وحكم كل قسم منها، وأضرب الاجتهاد في العلة، وقوادح القياس (العكبري، 2017، ص. 41-44، 48-51، 60-62).
2. المفاهيم؛ حيث تناول المصطلحات بالبيان، ثم فصل في مفهوم المخالفة وأقسامه، والخلاف في حجته، بالإضافة إلى بيان مفهوم الموافقة، وأقسامه، والخلاف في نوع الإلحاق في مفهوم الخطاب (العكبري، 2017، ص. 51-60).
3. الاجتهاد والتقليد، فقد عزّف بهما، وبيّن شروط المجتهد، وصفته، وأضرب الأحكام من حيث الاجتهاد والتقليد، والخلاف في مسألة اجتهاد السائل في عين المفتي (العكبري، 2017، ص. 71-77).
4. استصحاب الحال؛ حيث بدأ بتعريفه، ثم بيّن أضره، وحكم كلّ منها (العكبري، 2017، ص. 79-82).
5. قول الصحابي، فقد ذكر تعريفه، وحكم العمل به (العكبري، 2017، ص. 83-84).

**الثاني: التقسيم والترتيب في الجملة،** حيث قسّم كتابه إلى فصلين رئيسين وعنون لهما، الأول: في دلالة الشرع (العكبري، 2017، ص. 29)، وهذا الفصل جعله على ستة فصول فرعية، عنوان لكل فصلٍ منها بأدلة الشرع الستة (العكبري، 2017، ص. 31-84)، والثاني: في الحكم المختلف فيه (العكبري، 2017، ص. 85). وهذا التقسيم قد يرد عليه ما قد يُعدّ عند البعض مأخذاً، ومن أهمها:

أولاً: التكرار، وهو نادر؛ حيث ورد في موضع واحد، حين عزّف الاجتهاد في موضعين، أحدهما: عند الكلام عن أضرب الاجتهاد في العلة، والآخر: قبل الكلام عن شروط المجتهد (العكبري، 2017، ص. 48، 71).

وقد أشرت سابقاً إلى أن هذا التكرار كان لسبب وفائدة، هي: الربط بين الموضوعات التي لها تعلّق بالمصطلح نفسه، وهذا الأمر يُعدّ ميزة لا مأخذاً، وهو كما قال ابن بدران: «المكرّر أحلى» (1401، ص. 137)، وكما قال العز ابن عبد السلام: «قد يقع في الكتاب من التكرير ما يدخل في بابين من المصالح؛ فيذكر في أحد البابين لأجل النوع الذي يليق بذلك الباب، ويكرر في الباب الآخر؛ لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر» -بتصرف- (1991، ج1، ص. 166).

فهو في الموضوع الأول ذكر تعريف الاجتهاد لمناسبته لمسألة: طرق الاجتهاد في العلة، وفي الموضوع الآخر ذكره -أيضاً- لمناسبته

لعلماء أصول الفقه؛ حيث بدأ بالأحكام، ثم الأدلة، ثم الاجتهاد والتقليد.

ومعلوم أن ترتيب المسائل والموضوعات على طريقة المتكلمين كان يُبدأ فيها بالمقدّمات في الحدود وغيرها، ثم الأحكام الشرعية، ثم الأدلة وما يتعلق بها، ثم الاجتهاد والتقليد (الربيع، 1996، ص. 195).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف في ترتيب المسائل كان بسبب تقدّم زمنه قبل ظهور مناهج التأليف واستقرارها، ولم يكن فيه العكبري وحيداً، بل هو أمر مشترك عند علماء تقدّموه، أو عاصروه، أو حتى أتوا بعده.

2. التكرار في بيان بعض المصطلحات، وسيأتي بيانه قريباً عند الكلام عن منهجه الإجمالي.

وهذا التكرار نادرٌ جداً ولا يُعدّ -في نظري- مأخذاً؛ حيث إن ما كرّره كان لفائدة الربط بين الموضوعات التي لها تعلّق بالمصطلح نفسه، وإذا ثبتت الفائدة، اندفع ما قد يكون مأخذاً.

3. العنونة لفصل مستقل لم يتكلّم عنه، بل أحال القارئ لكتابه المسمّى بالمبسوط معيّلاً ذلك بخوف السأمة، حيث قال: «فصل: والحكم المختلف فيه: يحتاج إلى ذكر خمسة أشياء: المذهب، والدليل عليه، ومذهب المخالف، والدليل عليه، والجواب عنه، وعلى الله اعتمادنا في كتابنا هذا، خوفاً من الإكثار والسأمة، فمن أراد الاستيعاب، فعليه بالنظر في كتابنا «المبسوط»، فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شافٍ وكافٍ إن شاء الله تعالى» (العكبري، 2017، ص. 85).

وهذا الاختصار والإحالة على كتاب آخر قد بسط المؤلف فيه الكلام إنما هو منهج معروف، ودرج عليه كثير من العلماء، ولا يُعدّ -في نظري- مأخذاً، إلا أن المشكّل في الأمر أن تكون الإحالة على كتاب قد فُقد أثره؛ ككتاب المبسوط هذا.

### المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه الرسالة.

#### المطلب الأول: منهج المؤلف الإجمالي.

سبق أن ذكرتُ عند الكلام عن مناهج التأليف في علم أصول الفقه، أن العكبري سار على منهج المتكلمين في الجملة، إلا أنه رسم لنفسه في هذا الكتاب منهجاً سار عليه في تدوين المعلومات، وسلك فيه مسلكين:

**الأول: الإيجاز والإجمال،** فقد تناول كثيراً من المسائل بصورة مختصرة أحياناً، ومجملّة أحياناً أخرى، ولعل ذلك يعود إلى هدف المؤلف من رسالته، وهو: الاختصار، ومن ثمّ الإحالة على مزيد من التفصيل إلى كتابه الآخر «المبسوط».

ومن ذلك: قوله: «إن أحكام الفقه سبعة أقسام: واجب، ومباح، ومحظور، ومندوب إليه، وسنة، وصحيح، وفاسد» (العكبري، 2017، ص. 23)، حيث لم يذكر بقية الأقسام -هنا-

لشروط الاجتهاد التي ستأتي بعده.

أولاً: منهجه في التعريفات.

### 1. منهجه في التعريفات اللغوية.

ذَكَرَ العُكْبَرِيُّ المعنى اللغوي لثلاثة عشر مصطلحاً، هي: النسخ، والسنة، والإجماع، والفقه، والحد، والتكليف، والعزيمة، والرخصة، والبيان، والعلة، وفحوى الخطاب، والدليل، والتقليد (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 34، 35، 39، 44، 45، 48، 59، 60، 74).

ومن ذلك قوله: «الفقه في اللسان: الفهم؛ من قولهم: فلان فقه قولي، أي: فهمه» (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 44).

وكان منهجه في تلك التعريفات اللغوية كالآتي:

- يقدّم التعريف اللغوي على الاصطلاحي غالباً إلا عندما عرّف الإجماع، والحد، والعلة، وفحوى الخطاب، والتقليد، حيث قدّم فيها التعريف الاصطلاحي على اللغوي (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 39، 45، 48، 59، 74).

ومن ذلك قوله: «إجماع أمته ق وهو: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة ... وهو مأخوذ من العزم على الشيء، كما يقال: أجمعوا أمرهم بينهم، أي: عزموا عليه» (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 39-40).

- يذكر التعريف اللغوي مصاحباً للتعريف الاصطلاحي غالباً إلا عند الكلام عن العلة، والدليل.

فالعلة ذكر تعريفها اللغوي بعد فاصل بينه وبين الاصطلاحي (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 41-48)، أما الدليل فقد اكتفى فيه بالتعريف اللغوي فقط (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 60).

ومن ذلك قوله: «النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، كقولهم: نسخت الرياح الآثار، أي أزالته، وفي عرف الفقهاء: انقضاء مدة العبادة ...» (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 34).

- يستشهد أحياناً بعد التعريف، وقد ورد ذلك في أربعة مصطلحات، هي: السنة، والفقه، والتكليف، والعزيمة (العكبري، 2017، ص. 26، 44، 45، 46).

واستشهداته كانت بالنص والشعر العربي، حيث استشهد بالنص عند تعريفه للسنة، والفقه، والعزيمة (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 26، 44، 46)، فقال: «الفقه في اللسان: الفهم؛ من قولهم: فلان فقه قولي، أي: فهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44]» (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 44).

واستشهد بالشعر العربي عند تعريفه للتكليف، فقال: «التكليف في اللسان: إلزام ما فيه كلفة؛ أي مشقة، قالت الخنساء في صخر: يكلفه القوم [ما عالمهم] ... وإن كان أصغرهم مولداً» -بتصرف- (الخنساء، 2004، ص. 31؛ العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 45-46).

ثانياً: عدم التسلسل والترابط بين بعض الموضوعات، ومنها:

- عند الكلام عن دليل السنة، بيّن أقسامها (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 35-38)، ثم تكلم بعد ذلك عن دليل الإجماع والقياس، ثم عاد للكلام عن بعض مسائل السنة؛ كأقسام حديث النبي ق وغيرها (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 67-70).

- عند الكلام عن دليل القياس، ذكر تعريفه، وأركانه وأقسامه (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 41-44)، ثم أدخل بعض المسائل وتكلم عنها باختصار؛ كتعريف الفقه وأصوله، والتكليف، والعزيمة، والرخصة، والاستحسان، والبيان، وغيرها من المصطلحات (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 44-48)، ثم بعد ذلك عاد للكلام عن القياس ببيان أنواع الاجتهاد في العلة (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 48-51)، ثم تكلم بنوع من الإسهاب في المفاهيم، ثم عاد للكلام عن القياس ببيان طرق إثبات العلة فيه، وبعض قوادحه (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 60-62)، ولم يكمل الكلام عن القوادح مباشرة، بل أكملها بعد عدد من المسائل؛ كدلالات ألفاظ، وسنة النبي ق، بعدها ختم القوادح بالحديث عن المعارضة (العُكْبَرِيُّ، 2017، ص. 70).

والظاهر أن ما فعله المؤلف -هنا- كان ترابطاً بين الموضوعات متى ظهرت المناسبة، والعلاقة بين موضوع وآخر.

فالكلام -مثلاً- عن السنة إنما ذكره أولاً؛ لوجود المناسبة بينه وبين ما قبله، باعتباره دليلاً ثانياً بعد الكتاب، وقبل الإجماع والقياس، ثم أكمل الكلام عن السنة -على فرض التسليم أن ذلك يُعدّ إكمالاً- فذكر أقسام الحديث؛ لمناسبتها -أيضاً- لما قبلها؛ حيث كان الكلام قبل تلك الأقسام عن الخبر، ومعلوم أن الحديث إنما هو خبرٌ من الأخبار.

وما فعله عند كلامه عن السنة، فعل مثله عند كلامه عن القياس؛ فالتسلسل بين الموضوعات موجودٌ، والربط بينها ظاهر؛ وبهذا يندفع ما قد يُعدّ مأخذاً، ويثبت ما هو ضده.

ثالثاً: التأخير والتقديم بلا ضابط ظاهر في بعض المواضع، وهذا ظهر عند تأخيره لتعريف أصول الفقه، وبعض المصطلحات التي كان لها حق التقديم على غيرها.

وفي الحقيقة أن مخالفة المؤلف لترتيب المتأخرين ظاهرة، إلا أنه قد يُعتذر للمؤلف بأن تلك المخالفة، إنما كانت بسبب تقدّم زمنه الذي قد يكون في وقتٍ لم تستقر فيه المصطلحات بعد (الشبيشي، 2007، ص. 79)، وهي دليلٌ من ضمن الأدلة التي تُرجح نسبة الكتاب لعالمنا العكبري.

### المطلب الثاني: منهج المؤلف التفصيلي.

#### المسألة الأولى: منهج المؤلف في عرض ودراسة المسألة الأصولية.

سأذكر منهج المؤلف من خلال دراسته للمسائل الأصولية بحسب ما وجدته في كتابه على التفصيل الآتي:

## 2. منهجه في التعريفات الاصطلاحية.

يمكن إجمال منهجه في النقاط الآتية:

يُعرّف بالمصطلحات غالباً، حيث عرّف بما يزيد عن ثمانين مصطلحاً، منها: الواجب، والمباح، والمحظور، والمندوب، والسنة، والنسخ، والإجماع، والقياس، والعام، والمطلق، وغيرها كثير (العُكبري، 2017، ص. 24-27، 31-34، 39، 41-43، 45-52، 57، 60-64، 66-72، 74، 79-80).

وهذه التعريفات وافق فيها غيره من الأصوليين إلا في تعريف واحد انفرد به عنهم، وعن أصحابه الحنابلة، حينما عرّف بمصطلح البلاغ، فقال في تعريفه: «هو ما قال المحدث: بلغني عن النبي ﷺ (العُكبري، 2017، ص. 68).

وهذا المصطلح لم يرد في كتب الأصوليين سواء المتقدمين أم المتأخرين، فهو مصطلح يُستعمل عند أهل الحديث لا سيما المالكية، وهذا يظهر

مدى تأثر المؤلّف بعلم الحديث، وعدم تعصّبه لمذهبه في نقل المصطلحات.

والبلاغ كما ورد في موطأ مالك، هو الحديث الذي يُحذف منه الإسناد، ويُقدّم له بقول: بلغني عن النبي ﷺ كذا، أو نحوه (التركي، 2009، ص. 21).

• يُعرّف بالمصدر أحياناً، وباسم المفعول أحياناً أخرى، كما فعل عند تعريفه للمندوب، فقال: «الندب: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك، والمندوب: ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب» (العُكبري، 2017، ص. 25).

• يذكر أكثر من تعريف للمصطلح الواحد، وهذا كان في أربعة من المصطلحات، هي: الواجب، والنسخ، والنص، والرأي (العُكبري، 2017، ص. 24، 34، 63، 72).

ومن ذلك قوله: «الواجب: ما يُثاب المكلف على فعله، ويُعاقب على تركه، ولو قلت: ما كان في تركه عقاب، أجزأ وتميّز من المندوب» (العُكبري، 2017، ص. 24).

• يذكر أحياناً إطلاقات المصطلح، وهذا كان عند تعريفه للواجب، والسنة، ومفهوم الخطاب؛ حيث قال في الواجب: «الحتم، واللازم، والمكتوب، عبارة عن الفرض، والفرض هو الواجب» (العُكبري، 2017، ص. 24، 26، 59).

• يشرح التعريف الذي يراه أحياناً، ويبين محترزاته، وهذا ورد منه عند تعريف: المباح، والنسخ، والأمر، والنهي، والجائز (العُكبري، 2017، ص. 25، 34، 65، 66).

ومن ذلك قوله بعد تعريف الأمر: «وإنما قلنا بالقول: لأنّ الرموز والإشارات ليست أمراً على الحقيقة، وإنّما تسمى أمراً

مجازاً، وقولنا ممن هو دونه: احترازاً من قول الإنسان لربه: اغفر لي وارحمي، وقول العبد لسيده: اكسني وأطعمني، فإن ذلك ليس بأمرٍ، وإنّما هو دعاء» (العُكبري، 2017، ص. 65-66).

• يبيّن العلاقة أو الفرق بين المصطلحات، حيث بيّن العلاقة بين الفرض والواجب، والندب وما يشبهه من الألفاظ؛ كالاستحباب (العُكبري، 2017، ص. 24، 70)، كما أنه بيّن الفرق بين النقص والكسر، والظاهر والعام (العُكبري، 2017، ص. 62، 64).

ومن ذلك قوله: «الندب، والفضل، والسنة، والاستحباب، والتنفّل، بمعنى واحد» (العُكبري، 2017، ص. 70).

وقوله في موضع آخر: «الفرق بين النقص والكسر: أن النقص يرد على لفظ العلة، والكسر يرد على وجه واحد لا يختلف» (العُكبري، 2017، ص. 62).

• يستشهد لأغلب المصطلحات.

واستشهداته تنوعت بين نص، وأثر، وشعر عربي، وتفصيلها كالتالي:

1. الاستشهاد بالنص من كتاب أو سنة، وهو الأغلب.

وقد استشهد بالكتاب عند تعريف المحكّم، والمجمل، والمطلق (النكرة في سياق الأمر)، والمقيّد، والنسخ، والفقه، والعزيمة، ومفهوم اللقب،

ومفهوم الغاية، والشرط، والعموم والظاهر (العُكبري، 2017، ص. 31-34، 44، 46، 52، 54، 65).

ومن ذلك قوله في المحكّم: «حدّه: ما تأيّد حكمه، ... كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]» (العُكبري، 2017، ص. 31).

أما الاستشهاد بالسنة فقد ورد عند تعريف المطلق (النكرة في سياق الخبر)، وتقرير النبي ق على القول والفعل، ومفهومي الصفة والعدد، والأحكام التي لا يجوز التقليد فيها مما ثبت بالأخبار المتواترة (العُكبري، 2017، ص. 33، 36، 37، 52، 53، 75).

ومن ذلك قوله في مفهوم العدد: «أو تعلق بعدد؛ كقوله عليه السلام: (لَا تُحَرِّمُ الإملاجة والإملاجات)» (العُكبري، 2017، ص. 53)، وهو حديث رواه مسلم في صحيحه، والمقصود بالإملاجة، أي: الرضعة (النيسابوري، 1374، ج 2، ص. 1074).

2. الاستشهاد بأثار الصحابة.

وقد ورد في موضع واحد، عند الكلام عن قول الصحابي عن اجتهد؛ حيث قال: «قول الصحابي الواحد: لا يخلو أن يكون مخالفاً للقياس، فيكون سنة [ونقلاً]، أو يكون اجتهداً؛ كقول عُمر -رضي الله عنه-: (في عين القُرس ربع قيمتها)، فهذا

### 3. التمثيل باللغة.

وهذا قد ورد عند تعريف النسخ فقط؛ حيث قال: «النسخ في اللغة: الرفع والإزالة؛ كقولهم: نَسَخَتِ الرياح الآثار، أي أزالتها» (العُكبري، 2017، ص.34).

### ثالثاً: منهجه في تحرير محل النزاع، وذكر مواطن الاتفاق.

لم يحرص المؤلف على تحرير محل النزاع إلا في مواضع قليلة؛ لأنه لم يتعرض للخلاف أصلاً إلا في بعض المسائل التي أحياناً قد لا يحزّر الخلاف فيها أيضاً.

والمسائل التي ذكر الخلاف فيها ولم يحزّرها، هي: الإلحاق في مفهوم الخطاب (مفهوم الموافقة)، هل هو قياسي أو لفظي؟، والتعريف ببعض المصطلحات التي اختلف فيها، وهي: الدليل، والعكس، والنص، والرأي، والأحكام التي يجوز التقليد فيها والتي لا يجوز، وقد فصل في المسألتين الأخيرتين دون أن يذكر محل الاتفاق أو الاختلاف فيهما (العُكبري، 2017، ص.59، 60، 61، 63، 72، 75، 77).

ومن ذلك قوله عن الإلحاق في مفهوم الخطاب: «لا يسمّى ذلك قياساً، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ؛ لأنّ القياس يُخصّ بفهمه أهل النظر والاستدلال ... وقال أبو الحسن التميمي -رحمه الله-: هو قياس جلي» (العُكبري، 2017، ص.59).

أما المسائل التي حرّر الخلاف فيها، فهي: القياس من حيث الوضوح والخفاء، وأضرب الاجتهاد في العلة، والمفاهيم، والأحكام التي يجوز التقليد فيها والتي لا يجوز، وحجية كلّ من استصحاب الحال، وقول الصحابي (العُكبري، 2017، ص.42، 43-44، 48-58، 75-77، 79-81).

ويمكن إجمال منهجه في تحرير تلك المسائل من خلال النقاط الآتية:

#### 1. يُحرّر الخلاف، وله في ذلك مسلكان:

الأول: التصريح بموضع الاتفاق في بعض مواضع المسألة، والسكوت عن المواضع الأخرى، فيظهر أن ما سكّته هو محل الخلاف.

والمؤلف نصّ على الاتفاق في بعض مواضع المسألة، وسكت عن بعضها في مسألة واحدة، وهي: أضرب الاجتهاد، فقال: «الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض، وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط ... أما تحقيق المناط؛ فنوعان: أحدهما: لا نعرف في جوازه خلافاً ... وهذا من [ضرورة] كل شريعة ...، الثاني: ما عُرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماع ... فهذا قياس جلي أقرّ به جماعة من منكري القياس، وأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم ... فهذه إلحاقات معلومة تُبنى على مناط

توقيف، إذ لا قياس يُحمل عليه» -بتصرف- (العُكبري، 2017، ص.83)، والأثر وإن كان ضعيفاً إلا أن المؤلف ذكره من باب التمثيل (البهقي، 2003، ج6، ص.162؛ الصنعاني، 1437، ج9، ص.281؛ العسقلاني، 1428، ج4، ص.1913، الكوفي، 1436، ج14، ص.168).

#### 3. الاستشهاد بالشعر العربي.

ورد في موضع واحد عند تعريفه للتقليد؛ حيث استشهد ببيت شعر لم أقف على قائله، وقال: «التقليد: قبول الشيء من غير دليل، مأخوذ من القلادة التي في العنق، قال الشاعر: قلّدها نائمًا ... خوف عين وحاسد» (العُكبري، 2017، ص.74).

#### ثانياً: منهجه في تصوير المسائل الأصولية، والتمثيل لها.

حرص المؤلف على تصوير المسألة، والتمثيل لها في الغالب، وكان التمثيل على ثلاثة أنواع:

##### 1. التمثيل بالفروع الفقهية.

وقد ورد التمثيل بالفروع في مواضع قليلة، هي عند التعريف بالمصطلحات التالية، وهي: الحد، والبيان، وتحقيق المناط بنوعه الأول، والجائز، واستصحاب براءة الذمة، واستصحاب حكم الإجماع (العُكبري، 2017، ص.45، 47، 49، 66، 79-80).

ومن ذلك قوله: «الجائز: ما وافق الشريعة، وتقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، ويبيع جائز، ويريدون بذلك أنّه ليس بلازم، ويكون ذلك في كلّ عقدٍ للعائد فسخه بكل حال، ولا يؤوّل إلى اللزوم» (العُكبري، 2017، ص.66).

##### 2. التمثيل بالعقليات.

والعقليات قد تكون قياساً، أو غيره.

فالتمثيل بالقياس ورد في خمسة مواضع، هي عند تعريف المصطلحات التالية: القياس الواضح، والخفي، وتحقيق المناط بنوعه الثاني، وتنقيح المناط، وتخريجه (العُكبري، 2017، ص.42، 43، 49، 51).

ومن ذلك قوله في القياس الواضح: «ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكامله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، [النساء: 25] فذكر الإحصان تنبيهاً بأعلى حالتها على أدناها، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق، فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحدّ» (العُكبري، 2017، ص.42).

ومن الأمثلة العقلية ما ورد عند الكلام عن أقسام الأحكام، فقال: «الأحكام على ضربين: ضرب يجوز فيه التقليد، وضرب لا يجوز فيه، فالذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله تعالى»، ومعرفته من الأمور التي تُدرك بالعقل (العُكبري، 2017، ص.75).



4. غالباً ما يُمتثل، ويستدل لحل الاتفاق والاختلاف.

فقد مثّل واستدلّ بالنص وبغيره، أو بأحدهما في جميع المسائل التي حرّر الخلاف فيها، ما عدا مسألة القياس من حيث الوضوح والخفاء، ومفهوم الخطاب، واستصحاب براءة الذمة، حيث مثّل لها، ولم يستدل، وقد مرّ سابقاً أمثلة لكل ذلك عند الكلام عن منهج المؤلف في تصوير المسائل الأصولية، والتمثيل لها، وسيأتي لاحقاً المزيد من الأمثلة عند الكلام عن منهجه في الاستدلال. وتفصيل تمثله واستدلاله في المسائل التي حرّر الخلاف فيها على النحو الآتي:

- عند الكلام عن القياس الواضح والخفي، ذكر أمثلة من النص للقياس الواضح، وأمثلة من المسائل الفقهية، ولم يستدل.
- عند الكلام عن تحقيق وتنقيح وتخريج المناط، ذكر أمثلة من النص والمسائل الفقهية، بالإضافة إلى أنه استدل بدليل من غير النص على حجية تحقيق المناط بنوعه الأول.
- عند الكلام عن المفاهيم بنوعها دليل الخطاب ومفهومه، ذكر أمثلة من النص. واستدل للقول الراجح بالنصوص وبغيرها، ومثّل لمفهوم الموافقة بنصوص فقط، ولم يستدل.
- عند الكلام عن استصحاب براءة الذمة، مثّل بمسألة فقهية، ولم يستدل على الحكم، أما استصحاب الإجماع، فقد استدل للقول الراجح بدليل عقلي، ومثّل له بفرع فقهية.
- عند الكلام عن قول الصحابي مثّل لموضع واحد، وهو: التوقيف بأثر عن الصحابي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واستدل بدليل عقلي للقول الراجح في موضع الخلاف.

#### رابعاً: منهجه في عرض الأقوال، وعزوها.

رغم ميل المؤلف للاختصار إلا أنه ذكر بعض المسائل التي وقع الخلاف فيها، وكان منهجه في عرض الأقوال على النحو الآتي:

1. يعرض قولاً واحداً في المسألة، دون تصريح بأنه القول الذي يراه، ودون التفات للرأي المخالف، وهذا كان في أغلب المواضع، منها: تعريف المتشابه، والمجمل، واشتراط انقراض العصر في الإجماع، وتعريف القياس، والتكليف (العكبري، 2017، ص. 32، 39، 41، 46-47، 62-64، 66-70).
- ومن ذلك قوله في الإجماع: «ويُعرف اتفاقهم بقولهم، أو بقول بعض وسكوت الباقي، حتى ينقرض العصر عليهم» (العكبري، 2017، ص. 39)، ومعلوم أن اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع مسألة خلافية.

الحكم، [يحذف ما عُلم بعادة الشرع] في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير، وأما تخريج المناط: فهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً؛ كتحريره شراب الخمر، وتحريره الربا في البر، فيُستنبط بالرأي والنظر» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص. 48-51).

فالمؤلف -هنا- نقل الاتفاق على العمل بضربين منها، وسكت عن الضرب الثالث -وهو تخريج المناط- مما يعني أنه هو موضع الخلاف، كما صرّح بذلك كثير من الأصوليين (ابن قدامة، 2002، ج2، ص. 150).

الثاني: التصريح بموضع الخلاف في بعض مواضع المسألة، والسكوت عن المواضع الأخرى، فيظهر أن ما سكت عنه هو محل الاتفاق.

والمؤلف نصّ على الخلاف في بعض مواضع المسألة، وسكت عن بعضها في ثلاث مسائل، هي: القياس من حيث الوضوح والخفاء، وحكم الاستدلال بهما، والعمل بالمفاهيم بنوعها، وحجية الاستصحاب، وقول الصحابي (العكبري، 2017، ص. 42، 43، 44، 51، 58، 79-81، 83-84).

قال: «القياس على ضربين: واضح، وخفي، فالواضح: ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكامله؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُخْصِرَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] ... أما القياس الخفي: فهو قياس الشبه ... مثل صحة ملك العبد، [فهو يشبه] الأحرار من حيث التكليف، ووجوب الحدود، والقصاص. وملك [الأبضاع]، والطلاق، ويشبه البهائم من حيثما كونه مملوكاً ومضموناً بالقيمة في الغضب والإنلاف، فيُلحق بأكثرها شَبْهاً به؛ وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم، والحدث، وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص. 42-44).

فالمؤلف -هنا- نصّ على الخلاف في الضرب الثاني، وهذا يعني أن الضرب الأول لا خلاف فيه عنده.

2. يذكر غالباً تحرير محل الخلاف في بداية كل مسألة بعد أن يُعرّف بها ويصوّر لها.

وقد مرّ مثاله قريباً عند الكلام عن مسألة القياس الواضح والخفي.

3. يُعبّر عن الاتفاق بعبارة: لا نعرف فيه خلافاً.

ولم يُعبّر بهذه اللفظة إلا في موضع واحد؛ حيث فقال: «الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض، وهو على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط ... أما تحقيق المناط؛ فنوعان: أحدهما: لا نعرف في جوازه خلافاً» (العكبري، 2017، ص. 49).

حكم الإجماع بعد الاختلاف، حتى ينتقل عنه أم لا؟ فذهب أكثر أصحابنا ... إلى أنه لا يجوز ذلك (العكبري، 2017، ص.80).

الثاني: يذكر رأي إمامه وأصحابه الحنابلة، مع التصريح بأسمائهم.

وقد صرح بأسماء ثلاثة منهم، وهم: الإمام أحمد (ت241هـ)، والخرقي (ت334هـ)، وابن شاقلا (ت369هـ)، وأبو الحسن التميمي (ت371هـ).

قال: «الفرض هو الواجب، والصحيح عن أحمد -رضي الله عنه-» (العكبري، 2017، ص.24).

وقال عند الكلام عن حجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب): «خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ... والتميمي من أصحابنا ليس بحجة» (العكبري، 2017، ص.54).

وقال في مسألة: نوع الإلحاق في مفهوم الخطاب: «لا يستقى ذلك قياساً، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ ... وقال أبو الحسن التميمي -رحمه الله-: هو قياس جلي» (العكبري، 2017، ص.59).

وقال في مسألة: اجتهاد السائل في عين المفتي: «لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي، بل يأخذ [بقول] أيهم شاء ... وقال الخرقي -رحمه الله تعالى-: إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع العامي أو ثقهما في نفسه» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص.76 - 77).

وقال في استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف: «ذهب أبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع» (العكبري، 2017، ص.80).

6. يصرح بآراء المذاهب الأخرى.

وقد ذكر آراء ثلاثة مذاهب، هي: الحنيفة والشافعية، والظاهرية.

قال عند الكلام عن حجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) «خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، وجماعة من أصحاب الشافعي ... ليس بحجة» (العكبري، 2017، ص.54).

قال في الاستصحاب: «هل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف، حتى ينتقل عنه أم لا؟ فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك» (العكبري، 2017، ص.80).

وقال في موضع آخر: «يقول أصحاب داود في أمهات الأولاد: الأصل في الإماء جواز البيع، فمن ادعى تحرمة بعد الاستيلاء، فعليه الدليل» (العكبري، 2017، ص.81).

وقال في حجية قول الصحابي: «في المواضع التي ذكرنا قوله

2. يبدأ بقوله في المسألة، دون تصريح بأنه القول الذي يراه، ثم يذكر الرأي المخالف، وهذا ورد في ثلاثة مواضع، هي: حجية مفهوم المخالفة، ومسألة نوع الإلحاق في مفهوم الخطاب، وحجية قول الصحابي (العكبري، 2017، ص.52، 54، 59، 83-84).

قال عن مفهوم المخالفة: «يدل على نفي حكم ما عداه، ولا فرق بين أن تعلق باسم أم صفة ... أو تعلق بعدد ... أو تعلق بمد الحكم إلى غاية ... أو تعلق على شرط ... خلافاً لأصحاب أبي حنيفة، وجماعة من أصحاب الشافعي، والتميمي من أصحابنا» (العكبري، 2017، ص.52-54).

3. يذكر الخلاف في المسألة، ويصرح باختياره لأحد الأقوال، وهذا كان في ثلاثة مواضع، هما: مسألة: حجية الإجماع، واجتهاد السائل في عين المفتي؟، والعمل باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف (العكبري، 2017، ص.40، 76-77، 80).

قال في استصحاب حكم الإجماع: «هل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف، حتى ينتقل عنه أم لا؟ فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك، ....، وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع، والصحيح الأول» (العكبري، 2017، ص.80).

4. يذكر الصحيح من المذهب، وله في ذلك طريقتان:

الأول: يذكر صحيح المذهب دون أن يُصرح بالموافقة أو المخالفة، وهذا ورد في موضعين، هما: الفرق بين الفرض والواجب، وقياس الشبه (العكبري، 2017، ص.24، 43-44).

قال في الفرق بين الفرض والواجب: «الفرض هو الواجب، والصحيح عن أحمد ...؛ لأنَّ حدَّهما في الشرع سواء» (العكبري، 2017، ص.24).

الثاني: يذكر صحيح المذهب، مع التصريح بموافقته له، وهذا ورد في موضع واحد.

قال في مسألة: اجتهاد السائل في عين المفتي: «الصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي، بل يأخذ بقول أيهم شاء؛ لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم؛ سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي، وقال الخرقي ...: إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع العامي أو ثقهما في نفسه، وظاهره أنه يلزمه الاجتهاد في عين المفتي بأن يسأل عن حاله، و [المختار الأول]» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص.76-77).

5. يذكر رأي الحنابلة، وله في ذلك مسلكان:

الأول: يذكر رأي إمامه وأصحابه الحنابلة دون التصريح بأسمائهم.

وهذا ورد في مسألة واحدة، وهي مسألة: حكم الاستصحاب بالإجماع في محل الخلاف؛ حيث قال: «هل يجب استصحاب



حجة، وهو مقدّم على القياس، خلافاً لأصحاب الشافعي» (العكبري، 2017، ص.84).

7. يذكر قول الفقهاء.

وهذا كان في أربعة مواضع، هي: إطلاق السنة على ما ليس واجباً، والنسخ، والجائز، واستصحاب الحال (العكبري، 2017، ص.27، 34، 66، 79).

قال: «الشرعية تعم الواجب وغيره، إلا أن الغالب عند الفقهاء أن إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب، فعلى هذا يجب أن يقال: ما رُسم ليُحتذى استحباباً» (العكبري، 2017، ص.27).

8. يذكر قول أهل الكلام.

وقد ذكره عند الكلام عن العمل بالإجماع، فقال: «هو حجة، خلافاً للنظام» (العكبري، 2017، ص.40).

#### خامساً: منهجه في الاستدلال.

لم يتبع المؤلف منهجاً مطّرداً في الاستدلال سواء لقوله أم لقول من يخالفه، ويمكن بيان منهجه في النقاط الآتية:

1. في مواضع قليلة لم يكن يذكر دليلاً للقول الذي يورده.

وهذا كان في ثلاثة مواضع، هي: مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع، والاحتجاج بتنقيح المناط، وباستصحاب براءة الدّمة (العكبري، 2017، ص.39، 51، 79).

ومن ذلك قوله في استصحاب براءة الدّمة: «الاحتجاج به صحيح سائق عند أهل العلم» (العكبري، 2017، ص.79)، ولم يذكر الدليل على ذلك.

2. في الغالب كان يستدل لقوله بأدلة مختلفة، وهذه الأدلة إما نص أو غيره، وتفصيلها على النحو الآتي:

• النص (الكتاب والسنة).

تكلم المؤلف عن النص؛ حيث بدأ بالكتاب وأنواع الدلالة فيه، وفصل في كل نوع بالتعريف والتمثيل.

قال: «الفصل الأول: الكتاب: ويشتمل على عشرة أصناف: خاص، وعام، ومحكم، ومتشابه، ومجمل، ومطلق، ومقيد، وناسخ، ومنسوخ...» (العكبري، 2017، ص.31-34).

ثم ذكر السنة النبوية بعد الكتاب، وذكر أنها تزيد عنه بقسمين الفعل والإقرار، ثم فصل فيهما بالتعريف والبيان، وحكم العمل بهما.

قال: «الفصل الثاني في سنة رسول الله ق وقسمتها قسمه الكتاب، وتزيد عليه بقسمين يختصان بها دون الكتاب؛ الفعل، والإقرار على القول والفعل...» (العكبري، 2017، ص.35-37).

وقد استدل بالنص سواء كان كتاباً أم سنة في خمس مسائل، هي: انقضاء الحكم الملحق على زمان مخصوص لا يكون نسخاً، والاحتجاج

بالإجماع، ومفهوم المخالفة، والأحكام التي لا يجوز التقليد فيها، والأحكام التي يجوز فيها التقليد، وتقليد العالم لمثله (العكبري، 2017، ص.40، 55-57، 75-77).

ومن ذلك قوله عن إجماع الأمة: «هو حجة...؛ لأنهم معصومون عن الخطأ بقوله ق: (من فارق الجماعة، ولو قيد شير خلع ربة الإسلام من عنقه)» - بتصرف - (العكبري، 2017، ص.40)، وهو حديث صحيح (الألباني، 1431، ج2، ص.1049؛ الترمذي، 1395، ج5، ص.149؛ السجستاني، 2009، ج7، ص.136).

وقوله في تقليد العالم لمثله: «أما العالم بالقبلة فلا يجوز له التقليد فيها بحال، بل عليه الاجتهاد، سواء كان الوقت واسعاً، أو ضيقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، يعني: كتاب الله، وسنة رسوله» (العكبري، 2017، ص.77).

#### • الإجماع.

ذكر المؤلف دليل الإجماع في الفصل الثالث بعد دليل السنة كما هي عادة الأصوليين، فعرف به، وذكر بعض شروطه، والخلاف في حجته.

قال: «الفصل الثالث: إجماع أمته ق وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة...» (العكبري، 2017، ص.39-40).

وقد استدل المؤلف بإجماع الصحابة في موضع واحد، وهو في مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة، حيث قال: «تخصيص الشيء بالذكر، [يدل] على نفي حكم ما عداه...؛ لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين» - بتصرف - (العكبري، 2017، ص.51-52، 55).

#### • القياس.

ذكر المؤلف دليل القياس في الفصل الرابع، وهو الدليل الوحيد الذي أطل فيه الكلام، حيث عرفه وذكر أركانه، وأقسامه، وأضرب الاجتهاد في العلة، وقوادحه.

قال: «الفصل الرابع: القياس: هو رد الفرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما...» (العكبري، 2017، ص.41-44، 48-51، 60-62).

ورغم أن المؤلف أطل في الكلام عن القياس مقارنة بالأدلة الأخرى إلا أنه لم يستدل به في أي مسألة.

#### • الاستصحاب.

ذكر المؤلف دليل الاستصحاب في الفصل الخامس، حيث

عَرفه، وذكر ضريبه: استصحاب براءة الذمة، واستصحاب

الإجماع، وبين حكم العمل بهما.

ومن ذلك قوله عند تعريف العلة: «سُميت علة؛ لأنها غيّرت حال المحل؛ أخذاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله» (العُكبري، 2017، ص.48).

ولم يستدل المؤلف بالاستصحاب في أي مسألة من مسائل الرسالة، رغم أنه قال: «الفصل الخامس: استصحاب الحال: وهو البقاء على حكم الأصل، فهو دليل يفرغ إليه الفقهاء عند عدم الأدلة لإحالة بالاستدلال على غيرهم» (العُكبري، 2017، ص.79 - 82).

• قول الصحابي.

3. الغالب أنه لا يذكر أدلة مخالفيه، باستثناء موضع واحد، وهو مسألة: نوع الإلحاق في مفهوم الخطاب؛ حيث استدلل للقول بالمخالف، فقال: «قال أبو الحسن التميمي -رحمه الله- : هو قياس جلي؛ لأن المنع من الضرب لم يتناوله اللفظ، ولا استفيد من الاسم، فدل على أنه مستفاد بالقياس دون النطق» (العُكبري، 2017، ص.59 - 60).

ذكر المؤلف هذا الدليل في الفصل السادس، وكان كلامه عنه مختصراً بالنظر إلى الأدلة الأخرى، حيث تكلم عن حجتيه فقط، كما أنه لم يستدل به في أي مسألة من المسائل التي أوردها، فقال «الفصل السادس: قول الصحابي الواحد: لا يخلو أن يكون مخالفاً للقياس، فيكون سنة و[نقلاً]، أو يكون اجتهداً» -بتصرف- (العُكبري، 2017، ص.83 - 84).

• التعليل العقلي.

أما المسائل التي لم يورد فيها المؤلف دليلاً للمخالفين كانت خمس مسائل، هي: عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وتعريف الرأي بأنه القياس، ووجوب اجتهاد العامي في المفتين وعدم الأخذ بقول من شاء، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وعدم الاحتجاج بقول الصحابي (العُكبري، 2017، ص.54، 72، 76-77، 80، 84).

لم يتكلم المؤلف عن هذا النوع من الأدلة رغم أنه من أكثر الأدلة التي أوردها؛ حيث استدلل به فيما يزيد عن سبعة عشر موضعاً، منها:

ومن ذلك قوله: «ذهب أبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع» (العُكبري، 2017، ص.80)، ولم يذكر لهذا القول دليلاً.

4. يبيّن وجه الدلالة من النصوص الشرعية التي يذكرها كدليل.

وجوب الاقتداء بفعل النبي ق، ودلالة إقراره ق على الإباحة، وعدم اشتراط أن يشابه الفرع الأصل من جميع صفاته، وحجية تحقيق المناط بنوعه الأول، وحجية مفهوم المخالفة، وكون إلحاق المسكوت بالمنطوق في مفهوم الخطاب إلحاق لفظي، وأنه ليس من شرط النص أن يحتمل واحداً، والأحكام التي لا يجوز التقليد فيها، والأحكام التي يجوز التقليد فيها، وأخذ السائل بقول أي المفتين شاء دون اجتهاد، وعدم جواز تقليد العالم مثله، وعدم جواز استصحاب حكم الإجماع، وحجية قول الصحابي الذي لم ينتشر (العُكبري، 2017، ص.35، 41، 49، 56-57، 59، 64، 77-79، 80-81، 83-84).

وقد ذكر المؤلف وجه الدلالة من النصوص الشرعية في بعض المواضع التي ساقها للاستدلال، وفي بعضها الآخر لم يذكر.

والمواضع التي بيّن فيها وجه الدلالة كانت ثلاث مسائل، هي: حجية مفهوم المخالفة، والأحكام التي لا يجوز التقليد فيها، ووجوب الاجتهاد على العالم وعدم التقليد (العُكبري، 2017، ص.56، 75، 77).

ومن ذلك قوله في الأحكام التي لا يجوز التقليد فيها: «هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسله، لا يجوز لأحد التقليد فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: 12] فذمهم الله تعالى على ذلك» (العُكبري، 2017، ص.75).

أما المواضع التي لم يذكر فيها وجه الدلالة، فهي موضعان:

الأول: مسألة حجية مفهوم المخالفة؛ حيث ذكر الدليل من القرآن والسنة على الحجية، ولم يذكر وجه الدلالة (العُكبري، 2017، ص.55).

والثانية: مسألة حكم تقليد العامي للعالم؛ حيث قال: «العامي يجوز له تقليد العلماء، والأخذ بقولهم، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾» [النحل: 43] (العُكبري، 2017، ص.76)، ولم يذكر وجه الدلالة.

ومن ذلك قوله بعد أن ذكر الأحكام التي لا يجوز التقليد فيها؛ وهي العقلية، وما ثبت بالتواتر: «لا يجوز لأحد التقليد فيها...؛ لأن كل عاقل من عالم وعامي إذا تفكر في أفعال الله تعالى وما خلقه من الأرض والسماء، توصّل بذلك إلى معرفته، وإذا نظر إلى ما ظهر على أيدي رسله من المعجزات الخارقة للعادة توصّل بذلك إلى صدقهم، فلم يجز لأحد التقليد فيها... وما ثبت بأخبار التواتر... لا يجوز لأحد التقليد فيها، لأن العلم حصل بما من جهة الضرورة»، ويقصد بالضرورة -هنا- الضرورة العقلية (العُكبري، 2017، ص.75).

• اللغة.

لم يتكلم المؤلف عن هذا النوع من الأدلة، كما أنه استدلل به في ثلاثة مواضع فقط، هي: تعريف البيان، والعلة، وفحوى الخطاب

#### سادساً: منهجه في إيراد الاعتراضات، ومناقشة الأدلة.

لم يكن المؤلف في المسائل الخلافية يورد اعتراضاً مطلقاً، ولكنه في إحدى المسائل ذكر رداً على اعتراض مقدّر؛ حيث قال بعد أن تكلم عن حجية مفهوم المخالفة: «أمّا إسقاط دليل الخطاب: في جواز الخلع حالة الوفاق، وفيما زاد على الأعيان الستة التي يجري فيها الربا، ونحو ذلك؛ لدليل دلّ هناك، فلا يدلّ على إسقاطه في كلّ موضع من كتاب الله عز وجل، ولم يدلّ على إسقاطه رأساً، فكذلك هاهنا» (العكبري، 2017، ص. 57).

فالمؤلف هنا رد على من أنكر حجية مفهوم المخالفة، دون أن يذكر ذلك الاعتراض، ويبيّن أن عدم إعمال مفهوم المخالفة في بعض الأحكام لا يعني عدم حجتيته بالكلية، بل قد يكون هناك دليل أقوى من مفهوم المخالفة قدّم عليه في العمل في مثل هذه المسائل.

والاعتراض الذي لم يورده المؤلف، هو: لو أنّ مفهوم المخالفة حجة؛ لامتنع جريان الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها؛ إعمالاً لمفهوم اللقب، ولامتنع الخلع حال الوفاق؛ إعمالاً لمفهوم الصفة، ولكننا لا نقول بذلك، فثبت أن مفهوم المخالفة لا يعمل به في أحكام الشرع (الغزالي، 1993، ص. 270).

#### المسألة الثانية: منهجه في التعقّبات.

##### أولاً: تعقّباته على التعريفات.

تعقّب المؤلف عدداً من التعريفات، وتعقّبه لها كان يختلف من موضع إلى آخر، وكان منهجه في ذلك على التفصيل الآتي:

• يتعقّب التعريفات التي يرى صحتها بشرحها وبيان محتزاتها، وقد مرّ ذلك معنا عند الكلام عن منهجه في التعريفات؛ حيث ورد عند تعريف كلّ من: المباح، والنسخ، والأمر، والنهي، والجائز (العكبري، 2017، ص. 25، 34، 65، 66).

ومن ذلك قوله بعد تعريف الأمر: «وإنّما قلنا بالقول: لأنّ الرموز والإشارات ليست أمراً على الحقيقة، وإنّما تسمى أمراً مجازاً، وقلنا ممن هو دونه: احترازاً من قول الإنسان لربه: اغفر لي وارحمي، وقول العبد لسيده: اكسني وأطعمني، فإن ذلك ليس بأمراً، وإنّما هو دعاء» (العكبري، 2017، ص. 65-66).

• يتعقّب بعض المصطلحات التي تتعدّد تعريفاتها بأنّها بمعنى واحد، وهذا ورد عنه عند تعريف القياس؛ حيث قال: «القياس: هو رد الفرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما، وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة، وقد حدوه بعبارات مختلفة والمعنى متفق» (العكبري، 2017، ص. 41).

• يتعقّب بعض المصطلحات بعد تعريفها بالثناء، وهذا حصل في موضع واحد، عندما تكلم عن سؤال القلب، فقال: «القلب: هو الاشتراك في الدليل، وهو من أطفأ الأسئلة» (العكبري، 2017، ص. 62).

• يتعقّب التعريفات التي لا يرى صحتها بالاعتراض عليها، ويسنّد اعتراضه بقول من يؤيد قوله ويوافقه، وهذا ورد في موضع واحد، عند تعريفه للسنة؛ حيث قال: «حد السنة: ما رُسم ليُحتذى... وقد يقع إطلاق اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، وقال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: 85]، أي: شريعة الله، والشريعة تعمّ الواجب وغيره، إلا أن الغالب عند الفقهاء أن إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب، فعلى هذا يجب أن يقال: ما رُسم ليُحتذى استحباباً» (العكبري، 2017، ص. 26-27).

فلنلاحظ أن المؤلف تعقّب التعريف الأول للسنة؛ لأنه غير مانع من دخول ما ليس واجباً، ثم أسند ذلك بقول الفقهاء بأن الغالب عندهم في المسنون ألا يكون واجباً.

• يتعقّب التعريفات التي لا يرى صحتها بالاعتراض عليها، ثم يدلّل على التعريف الذي يُرجّحه، وهذا ورد عند تعريف الواجب، والنسخ (العكبري، 2017، ص. 24، 34).

ومن ذلك قوله: «النسخ في... عرف الفقهاء: انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق، وإن شئت قلت: بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه، و[هو] احتراز من الحكم المعلق على زمان مخصوص، فإن انقضائه ليس بنسخ له؛ لأن الحكم لم يكن مطلقاً، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا الصَّيِّمَاتُ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فليس انقضاء الليل نسخاً للحكم المعلق فيه، ولا انقضاء النهار نسخاً للصوم المأمور به فيه، والله أعلم» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص. 34).

فالمؤلف -هنا- تعقّب التعريف الأول للنسخ، واعتراض عليه؛ لأنه غير مانع من دخول انقضاء مدة العبادة في التعريف، أو ما سماه هو بانقضاء الحكم المعلق على زمان مخصوص؛ فإن انقضاء مدة الصيام بدخول الليل لا يُعدّ نسخاً بالاتفاق.

• يتعقّب التعريفات التي قد تشبّهت مع غيرها ببيان العلاقة أو الفرق بينها، وقد مرّ ذلك معنا عند الكلام عن منهجه في التعريفات؛ حيث بيّن العلاقة بين الفرض والواجب، والندب وما يشبهه من الألفاظ؛ كالاستحباب، وفرق بين النقض والكسر، والظاهر والعام (العكبري، 2017، ص. 24، 62، 64، 70).

ومن ذلك قوله: «الفرق بين الظاهر والعموم: أن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأولى من بعض، ولا أظهر، وتناوله تناولاً على السواء، فيجب حمله على عمومهِ إلا أن يخصّه دليل أقوى منه، والظاهر: ما احتمل معنيين إلا أن أحدهما أحق وأظهر باللفظ من الآخر» (العكبري، 2017، ص. 62).

#### ثانياً: تعقّباته على الأدلة.

تعقّب المؤلف عدداً من الأدلة الشرعية في مواضع قليلة، وكان منهجه في التعقّب على النحو الآتي:

• يتعقّب الدليل الشرعي النصي ببيان وجه الدلالة منه،

بن علي بن شهاب، ولد بعكبرا سنة (335هـ)، وتوفي بها سنة (428هـ)، نشأ ومات على عقيدة أهل السنة والجماعة، وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يصلنا من مؤلفاته سوى الرسالة.

2. جاء الكتاب باسم: رسالة في أصول الفقه، ولم أجد من ذكره باسم آخر، أو شكك فيه، إلا أن هناك من شكك في نسبة الكتاب للمؤلف، وأدعى أنه لعالم آخر، إلا أنه -في نظري- لا قطع لمن قال: إن الرسالة لغير مؤلفنا، بل كل ما في الأمر ظن أو شك، وما قد يدعيه البعض، قد يدعيه البعض الآخر، والفيصل في كل ذلك، هو: أن الكتاب محقق ومطبوع في الوقت الحالي باسم عالمنا الحسن ابن شهاب العكبري.

3. أن المؤلف سار على منهج المتكلمين في الجملة؛ حيث يذكر القاعدة الأصولية، ويوضحها بالأمثلة، ثم يستدل عليها بالأدلة النقلية والعقلية، دون نظر لفروع المذهب، وإن كان ذلك الاستدلال قليلاً، وفي مواضع محدودة محصورة، ورسم لنفسه مسلكين: الأول: الإيجاز والإجمال، والثاني: التقسيم والترتيب، وكلاهما مما ميّز الكتاب في وقت لم تستقر فيه المناهج بعد، ولم تتضح.

4. فضّل في منهج المؤلف من خلال النقاط الآتية:

أولاً: منهجه في عرض ودراسة المسألة الأصولية، وهو على حسب التفصيل الآتي:

#### • منهجه في التعريفات.

حرص المؤلف كثيراً على التعريف بالمصطلحات؛ إذ عرّف ثلاثة عشر مصطلحاً من حيث اللغة، وما يزيد عن ثمانين مصطلحاً من حيث الشرع، وكان يذكر التعريف اللغوي مصاحباً للتعريف الاصطلاحي ويقدمه عليه في الغالب، وكان في غالب التعريفات موافقاً لغیره، إلا في تعريف البلاغ الذي تفرّد به عن علماء الأصول، كما كان يستشهد لأغلب المصطلحات بعد تعريفها، وفي التعريفات الاصطلاحية كان يُعرّف بالمصدر أحياناً، وباسم المفعول أحياناً أخرى، بل قد يذكر أكثر من تعريف للمصطلح الواحد، وأكثر من إطلاق له، ثم يُبين العلاقة أو الفرق بين المصطلحات التي قد تشبهت بغيرها.

#### • منهجه في تصوير المسائل الأصولية، والتمثيل لها.

حرص المؤلف على تصوير المسألة، والتمثيل لها في الغالب، وتنوع تمثيله ما بين فروع فقهية وأمثلة عقلية، ولغوية.

#### • منهجه في تحرير محل النزاع، وذكر مواطن الاتفاق.

لم يحرّر محل النزاع إلا في مواضع قليلة؛ لأنه لم يتعرض للخلاف أصلاً إلا في بعض المسائل التي أحياناً قد لا يحرّر الخلاف فيها أيضاً،

وسلك في تحريره للمسائل مسلكين:

وقد مرّ ذلك معنا عند الكلام عن منهجه في الاستدلال، وكانت المواضيع التي بيّن فيها وجه الدلالة ثلاثة، هي: حجية مفهوم المخالفة، والأحكام التي لا يجوز التقليد فيها، ووجوب الاجتهاد على العالم وعدم التقليد (العكبري، 2017، ص. 56، 75، 77).

ومن ذلك قوله في الأحكام التي لا يجوز التقليد فيها: «هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة الله تعالى، وتوحيده، وتصديق رسله، لا يجوز لأحد التقليد فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: 12] فدّمهم الله تعالى على ذلك» (العكبري، 2017، ص. 75).

• يتعقّب الدليل بالثناء، وهذا ورد في موضعين، هما: الاستدلال على حجية قياس الشبه، واستصحاب الحال (العكبري، 2017، ص. 43، 79).

قال عن قياس الشبه: «أما القياس الخفي: فهو قياس الشبه ... مثل صحة ملك العبد، [فهو يشبهه] الأحرار من حيث التكليف، ووجوب الحدود، والقصاص. وملك [الأبضاع]، والطلاق، ويشبه البهائم من حيثما كونه مملوكاً ومضموناً بالقيمة في الغضب والإتلاف، فيلحق بأكثرها شبيهاً به؛ وكاستدلنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم، والحدث، وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب» -بتصرف- (العكبري، 2017، ص. 43).

#### المسألة الثالثة: منهجه في النقل عن غيره.

لم يصرح المؤلف بنقله عن غيره، إلا أن من يقرأ كتابه الرسالة، ويقارنهما ببعض كتب المؤلفين الذين كانوا في القرن نفسه؛ سيجد توافقاً في أكثر المواضع، لا سيما المصطلحات منها.

وقد ذكر محقق الرسالة أن كثيراً من مواضعها قد وافق فيها المؤلف أبا يعلى، والبايجي، والشيرازي، وغيرهم؛ حيث وافق القاضي والبايجي في حدّ السنة والتقليد، ووافق القاضي في تعريف المجمل، والمباح، والمُحكّم، والإجماع، والقياس، وغيرها كثير؛ حيث أوصلها المحقق إلى ما يزيد عن سبعة وعشرين تعريفاً، وقال: «قابلت الرسالة على كتاب العدة، فوجدتها مطابقة له في أكثرها» (السيبيعي، 2017، ص. 11).

#### الخاتمة:

وفي ختام مسيرة نافعة، ووقفات مانتعة مع العكبري في كتابه الرسالة، لا بد أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج، والتوصيات التي رُمتها من خلال هذا البحث.

#### النتائج.

1. دكرت كتب التراجم العكبري بشكل مختصر جداً؛ ولعلّ ذلك يعود لتقدم زمنه، وفقد كثير من مؤلفاته.

ومما قيل عنه: أنه أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن

ولا حُتم سعيّ إلا بفضلِهِ.

### المراجع:

- ابن أبي شيبّة، عبد الله بن محمد. (2015). المصنف. دار كنوز إشبيلية.
- ابن أبي يعلى، محمد. (1952). طبقات الحنابلة. مطبعة السنة المحمدية.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (1401). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد. (2007). التلخيص الحبير. (التميز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز). دار أضواء السلف.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1401). تاريخ ابن خلدون. دار الفكر.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأئمة. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبد الله. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان.
- الألباني، محمد. (د ت). صحيح الجامع الصغير وزاداته. المكتب الإسلامي.
- البغدادي، أحمد. (2002). تاريخ بغداد. دار الغرب الإسلامي.
- البهقي، أحمد. (2003). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية.
- التركي، محمد بن تركي. (2009). مناهج المحيئين. دار العاصمة.
- الترمذي، محمد. (1975). سنن الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.
- الحموي، ياقوت. (1993). معجم الأدباء. (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). دار الغرب الإسلامي.
- الحموي، ياقوت. (1995). معجم البلدان. دار صادر.
- الذهبي، محمد. (1985). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة.
- الربيعية، عبد العزيز. (1424). البحث العلمي، حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطابعته، ومناقشته. مكتبة العبيكان.
- الربيعية، عبد العزيز. (1996). علم أصول الفقه. الرياض.
- السجستاني، سليمان. (2009). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
- الصنعاني، عبد الرزاق. (20013). المصنف. دار التأصيل.
- طماس، حمدو. (2004). شرح ديوان الخنساء. دار المعرفة.
- العكبري، الحسن. (2017). رسالة العكبري في أصول الفقه. لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية. أروقة للدراسات والنشر.
- الغزالي، محمد. (1993). المستصفى. دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، مسلم. (1374). صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الأول: التصريح بموضع الاتفاق في بعض مواضع المسألة، والسكوت عن المواضع الأخرى، فيظهر أن ما سكت عنه هو محل الخلاف.

الثاني: التصريح بموضع الخلاف في بعض مواضع المسألة، والسكوت عن المواضع الأخرى، فيظهر أن ما سكت عنه هو محل الاتفاق.

وقد كان -غالبًا- ما يذكر تحرير محل الخلاف في بداية كل مسألة بعد أن يُعرّف بها ويصوّرُها، ولم أجد من ألفاظ الإجماع التي يذكرها سوى لفظة: «لا نعرف فيه خلافاً»، كما أنه -غالبًا- ما يُمثّل، ويستدلّ لمحال الاتفاق والاختلاف.

### • منهجه في عرض الأقوال، وعزوها.

قد يعرض قولاً واحداً في المسألة، دون تصريح بأنه القول الذي يراه، وقد يصرح برأيه، وقد يذكر رأي إمامه وأصحابه الحنابلة، وقد يذكر رأي غيرهم من المذاهب الأخرى، وهو قليل عنده.

### • منهجه في الاستدلال.

لم يسر المؤلف على منهج مطّرد في الاستدلال سواء لقوله، أم لقول من يخالفه، لكنه كان يستدلّ كثيراً بالأدلة النقلية والعقلية.

### • منهجه في إيراد الاعتراضات، ومناقشة الأدلة.

لم يورد المؤلف أيّ اعتراض في المسائل الخلافية مطلقاً.

### ثانياً: منهجه في التعقّبات.

وتعقّباته إنما كانت على التعريفات والأدلة فقط، وتنوّعت تلك التعقّبات ما بين بيان وشرح وثناء، ونحو ذلك.

### ثالثاً: منهجه في النقل عن غيره.

لم يصرح المؤلف بنقله عن غيره، إلا أن من يقرأ كتابه الرسالة، ويقارنها ببعض كتب المؤلفين الذين كانوا في القرن نفسه؛ سيجد توافقاً في أكثر المواضع، لا سيما المصطلحات منها.

### التوصيات.

1. العناية بمناهج المؤلفين المتقدمين قبل القرن الخامس الهجري، وقبل ظهور مناهج التأليف واستقرارها، والنظر في مدى الاتفاق والاختلاف بينها.

2. النظر في إعادة تحقيق كتاب الرسالة، حيث إنني ألفت بعض المواضع التي تحتاج إلى إعادة النظر، والتدقيق في ألفاظ المؤلف، وقد أشرت لبعض تلك المواضع في ثنايا البحث بوضع اللفظة المعدّلة بين قوسين معقوفتين [...] وتقديم عبارة (بتصرف) قبل المرجع، وقد كان كتاب روضة الناظر هو المعتمد في التصحيح؛ لمناسبته لعبارة المؤلف.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين، الذي ما تمّ جهدٌ



# Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published  
by University of Hail



Seventh year, Issue 22  
Volume 1, June 2024